الحماية القانونية للأسرة في ظل الدساتير الجزائرية

Legal protection for the family under the Algerian constitutions

السعيد فيطس [1]

[1] جامعة عباس لغرور خنشلة ، fetassaid2@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 تاريخ القبول: 2023-04-22 تاريخ النشر: 2023-04-26

ملخص:

شهدت السنوات الأخيرة حركة تشريعية واسعة ذات صلة بالأسرة هذه الأخيرة التي تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع، حيث تعرضت التشريعات المنظمة للمسائل الأسرية لمجموعة من الإصلاحات الهادفة للحفاظ على الترابط الأسري، وفي هذا السياق فإن موضوع الحماية القانونية للأسرة يدخل ضمن الأولويات الهامة ويعتبر ذو أهمية بالغة لأن حماية الأسرة من جميع الاعتداءات الواقعة عليها سواء من داخلها أو من خارجها ضرورة لا بد منها في أي مجتمع، لكن هذه الحماية القانونية تثير العديد من الاعتبارات والإشكالات التي ترتبط بخصوصية الروابط الأسرية من جهة وضرورة الحفاظ على الصالح العام من جهة، ومن خلال الاجراءات المتخذة في هذا الشأن، يتبين أن هناك جهود دولية بذلت من أجل توفير الحماية القانونية المناسبة للأسرة بإعتبارها ركيزة أساسية لتقدم أي مجتمع، وعلى هذا الأساس فان حمايتها تبدأ من تنظيمها عن طريق قانون الأسرة.

كلمات مفتاحية: الأسرة؛ الحماية القانونية؛ الدستور الجزائري.

Abstract:

Recent years have witnessed a broad legislative movement related to the family, the latter being the basic cell of society. The family from all attacks on it, whether from within or from outside it, is a necessity in any society, but this legal protection raises many considerations and problems that are related to the privacy of family ties on the one hand

and the need to preserve the public interest on the one hand, and through the measures taken in this regard. In this regard, it appears that international efforts have been made to provide appropriate legal protection for the family as an essential pillar for the progress of any society, and on this basis, its protection begins with its regulation through the Family Law.

Keywords: *family; legal protection; Algerian constitution.*

1- المؤلف المرسل: السعيد فيطس، **الإيميل:** fetassaid2@gmail.com

مقدمة :

بإعتبار الأسرة لبنة اجتماعية يتكون منها المجتمع، - جوهر القاعدة ومجال اهتمام -، وهي الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات، فقد سعت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال الوطني إلى البحث عن استراتيجيات وآليات لحماية الأسرة بما يضمن التماسك الاجتماعي والتضامن على المستوى الوطني، وازداد هذا الاهتمام في ظل التنظيم المعاصر، وتجلت مظاهر الحماية التي حظيت بها الأسرة في هذا العصر من خلال القوانين والمواثيق المدرجة لقانون الأسرة، حيث وفي هذا الشأن تم تسطير عدة سياسات وبرامج تهدف في مجملها إلى ترقية هذه المؤسسة الاجتماعية، بضمان الرفاهية والعيش الكريم لأفراد المجتمع، في سعيها لتحقيق سياساتها العامة تجاه أصغر مؤسسة اجتماعية.

إذ عمدت الدولة الجزائرية إلى سن ترسانة من الدساتير والقوانين المنظمة للسياسة الاجتماعية تجاه الأسرة، وعلى رأسها المؤسس الدستوري الذي قرر حماية الأسرة من طرف الدولة والمجتمع وذلك في كل الدساتير التي عرفتها الجمهورية الجزائرية، كما ضمنت النصوص القانونية الوطنية الأخرى هذه الحماية في أحكامها ومن بين أهمها قانون الأسرة الجزائري.

وعلى هذا الأساس جآت دراستنا البحثية هذه للتطرق لأهم ما ميز الأسرة من خلال قراءة الدساتير الجزائرية المتعاقبة على الساحة السياسية في الجزائر، ومدى تطبيق نصوص موادها والتي ترمي إلى طرق وأسس الحماية القانونية للأسرة في ظل الدستور الجزائري واختلاف مراحله وتعدد مواده القانونية.

وهنا يمكن طرح الإشكال التالي : **كيف أثرت الدساتير الجزائرية على الحماية القانونية للأسرة في التشريع الجزائري؟**

1. المفاهيم العامة للدراسة :

1.1. الأسرة:

لقد تعددت التعاريف التي أشار إليها العلماء بمختلف تخصصاتهم من السوسيولوجيا والأنثربولوجيا وحتى في ميدان التربية، واختلفت الأفكار حول إعطاء مفهوم موحد للأسرة، ولكنها اتفقت على أن الأسرة هي اللبنة الأساسية لتكوين المجتمع، حيث تعد من أبسط أشكال البناء تنوعا وتداخلا في جملة العلاقات والأدوار والوظائف التي غالبا ما تعرف بها، لذلك يختلف علماء الاجتماع في تعريفهم لها، حيث يمكن ذكر بعض التعاريف منها:

2.1.1. التعريف اللغوي:

ورد في لسان العرب " الأسرة: هي الدرع الحصين " [1]. وفي المعجم الوسيط معنى الأسرة لغويا يعني القيد، يُقال: أسره أسرا وإسارا، قيده وأسره، أخذه أسيرا، ومعناها أيضا: الدرع الحصينة، وأهل الرجل وعشيرته، والجماعة يربطها أمر مشترك [2] .

2.1.1. التعريف الاصطلاحي:

هي " مجموعة أفراد ذوي صلات معينة من قرابة أو نسب ينحدر بعضهم من بعض أو يعيشون معا وكانت الأسرة في الجماعات الأولى واسعة كل السعة بحيث تساوي العشيرة ثم أخذت تضيق شيئا فشيئا حتى أصبحت لا تشمل إلا الزوج والزوجة و أولادهما ما داموا في كنفهم " [3].

3.1.1. التعريف الاجرائي:

هي الخلية الأولى في البنيان الاجتماعي تتكون من الزوج والزوجة وأبناءهما أو بدون أبناء، وتقوم بعدة وظائف أهمها وظيفة تنشئة الأبناء.

3.1.1. التعريف القانوني:

قام المشرع الجزائري بتعريف الأسرة بموجب المادة الثانية من قانون الأسرة: " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة " ومن نص المادة نجد أن التعريف السابق يمكن أن يحتوي الأسرة الضيقة والأسرة الموسعة وتقوم على عقد الزواج الرضائي بين رجل وامرأة استنادا للمادة الرابعة من قانون الأسرة التي جعلت الزواج الشرعي هو النموذج الوحيد للبناء الأسري.

تعددت وتباينت التعريفات التي قدمها الباحثون والكتاب والمؤسسات المعنية حول الأسرة، تبعا لاختلاف اختصاصاتهم وإيديولوجياتهم، إلا أنه هناك إجماع على أن الأسرة هي أساس المجتمع والخلية الأساسية لبنائه.

2.1. ميثاق الجزائر 1964

تضمنت هذه الوثيقة عدة إجراءات ترتبط بالحماية والتنمية الاجتماعية للمواطن، دون الإشارة بشكل مباشر إلى الأسرة باعتبارها مؤسسة اجتماعية تتميز بالاستقرار والتماسك العضوي المبني على النشاط الفلاحي الذي لعبت الأسرة الممتدة دورا أساسيا فيه.

إن من أهم ما جاء به ميثاق الجزائر في مجال الحماية الاجتماعية للفرد والأسرة على حد سواء هو ضرورة تحسين مستوى المعيشة ومحاربة البطالة التي هي مصدر للبؤس الاجتماعي، العناية بالصحة العمومية وتوسيع نطاق الخدمات الصحية إلى الأرياف ومضاعفة الفرق الصحية المتنقلة، ضرورة تعميم التعليم وجعله مفتوحا لكل المواطنين وبالدرجة الأولى أطفال العمال سواء في الأرياف أو المدن.

2. حماية الاسرة في الدساتير الجزائرية

يعتبر الدستور أسمى قانون للدولة، فمن المفروض أن ينص أو يضمن حقوق الإنسان عامة، والحق في الزواج وتكوين الأسرة بصفة خاصة، والذي يعتبر من الحقوق والحريات الشخصية، وهي الحقوق التي تتصل بشخص الإنسان، وتهدف إلى الحفاظ على كرامته، وتعتبر من أهم الحريات لاتصالها بكيان الفرد. ومقدار تمتعه بها، بقدر ما يمكنه مباشرة الحقوق والحريات الأخرى، وذلك لما توفره من أمن في ذاته، واستقرار في أحواله ومن هذه الحقوق نذكر:

الحق في الزواج وتكوين الأسرة، فإذا بلغ الإنسان رجلا كان أو امرأة، فإنه يملك حق الزواج وله الحق في تكوين الأسرة وإنجاب الأطفال، ويشترط في ذلك التراضي وبلوغ سن معين، ويعتبره القانون كحد أدنى من عمر الإنسان يكون قادرا على تحمل مسؤوليات الأسرة.

كما يشترط تسجيل : عقد الزواج لدى السلطات الرسمية المختصة، يترتب على الحق في الزواج حق آخر وهو الحق في الإنجاب والولادة وباستقراء الدساتير الجزائرية نجد أن كلها نصت على حماية الأسرة.

1.2. في ظل دستور1963:

أولى دستور1963 عناية كبيرة للأسرة وهذا ما نجده في نص المادة 17 منه التي تنص: " تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع ".

كما أن المادة 11 من ذات الدستور نصت على موافقة الجمهورية الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [4]، ويعتبر هذا إقرار صريحا على تبني مبادئه واعتماده في شؤون الأسرة، حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 16 من الإعلان أن الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 35 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للأمومة والطفولة حق رعاية ومساعدة المحتاجين وللأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية.

كما حارب دستور 1963 كل أشكال التمييز بين المواطنين على أساس الجنس، وهذا ما نصت عليه المادة 12 " لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات ".

وكما نص على أنه لكل فرد حقوق مدنية وسياسية بالإضافة إلى التكفل بالتعليم المجاني والإجباري حسب ما ورد في المادة 18 التي نصت " التعليم إجباري والثقافة في متناول الجميع بدون تمييز إلا ما كان ناشئا عن استعداد كل فرد وحاجيات الجماعة ".

1.1.2 في ظل دستور1976:

لم يكتب لدستور1963 أن يستمر طويلا، حيث توقف العمل به نهائيا بعد التصحيح الثوري الذي وقع في 15 جوان 1965 وجاء بعد ذلك إعلان مجلس الثورة ليثبت فشل أول تجربة دستورية في الجزائر المستقلة إذ لم تترك هذه التجربة شيئا يذكر في ميدان حقوق الإنسان وحقوق الأسرة، وبصفة خاصة لقد سجلت اعتداءات صارخة ضد حقوق الإنسان سواء بالقتل أو التعذيب وذلك بهدف القضاء على كل معارضة مهما كان نوعها والسعي إلى احتكار السلطة في يد الحزب الواحد [5].

إلى جانب تلك النصوص التي جاء بها دستور 1963 فإن هذا الدستور (1976) كرس مبادئ حماية الأسرة، حيث جاء في المادة 65 منه " الأسرة في الخلية الأساسية للمجتمع وتحظى بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الدولة الأمومة والطفولة والشبيبة والشيخوخة بواسطة سياسات ومؤسسات ملائمة ".

كما أن المادة 16 من ذات الدستور تنص على أن " الملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي مضمونة الملكية الخاصة غير الاستغلالية كما يعرفها القانون يجب أن تساهم في تنمية البلاد وأن تكون ذات منفعة اجتماعية وهي مضمونة في إطار القانون حق الإرث مضمون ".

وجاء في الفصل الرابع من ذات الدستور تحت عنوان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن النص " على ضمان حقوق المرأة والتكفل بها كحق

دستوري، كما جاء في المادة 42 من دستور 1976 " يضمن يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية ".

ونصت المادة 48 من ذات الدستور على أن الدولة تضمن حصانة الفرد. كما نصت المادة 49 على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وشرفه وأن القانون يصونهما، وكذا ضمان سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها.

أما المادة 50 فجاء نصها " تضمن الدولة حرمة السكن لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة "، وجاء في المادة 64 تكفل الدولة في نطاق القانون ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا ".

كما أن المادتين 66 و67 من ذات الدستور جاءتا لضمان حقوق كل فرد في التعليم والرعاية الصحية والتحسين الدائم لظروف المعيشة والعمل وترقية التربية البدنية والرياضية ووسائل الترفيه، حيث جاء في نص المادة 66 " لكل مواطن الحق في التعليم، التعليم مجاني وهو إجباري بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة في القانون، تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم، تنظم الدولة التعليم، تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم والتكوين والثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع ".

1.2.2 حماية الأسرة في ظل النظام الرأسمالي:

بعد التخلي عن النظام الاشتراكي كتوجه اقتصادي واستبداله بالنظام الرأسمالي عرفت الجزائر عدة تغييرات أبرزها التعديل الدستور سنة 1989 والاتجاه من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية، وجاء بعده دستور1996 الذي عرف تعديلات في 2008، و2016.

1.3.2 في ظل دستور1989:

رغم الانتقال الجذري من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي إلا أن المشرع حافظ على المبادئ الأساسية التي جاء بها دستورا 1963 و1976 في مجال حماية الأسرة، وقد ركز هذا الدستور على واجب الدولة في حماية الأسرة، وهذا ما نصت عليه المادة 65 التي تنص " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع "، أي أن الدولة مسؤولة على توفير الحماية للأسرة وأن أي اعتداء على حق من حقوقها سواء ككيان أو كفرد من أفرادها مضمون دستوريا، وأي اعتداء على هذا الحق يجعل مسؤولية الدولة قائمة، وذلك باتخاذ إجراءات المتابعة ضد من قام بهذا الاعتداء، كما أن الدولة مسؤولة على توفير الحماية للأسرة حتى ولو كانت خارج التراب الجزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من هذا الدستور على أن الدولة مسؤولة على كل مواطن وتتكفل بحمايته في الخارج.

كما اعتبرت المادة 02 من هذا الدستور أن الإسلام دين الدولة وهذا تأكيد على تبني المبادئ الإسلامية في كل النواحي لاسيما التي تمس جانب حماية الأسرة [6].

1.4.2 حماية الأسرة في ظل دستور1996:

هذا الدستور لم يأت بجديد في خصوص حماية الأسرة، لكن الفصل الرابع منه تحت عنوان الحقوق والحريات لاسيما المادة 58 نص على أنه تحظى الأسرة برعاية الدولة والمجتمع. كما أن المادة 63 منه نصت على أنه " يمارس كل فرد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، ولاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة " [7].

وعلى هذا الأساس فإن دستور1996 لا يختلف كثيرا عن دستور1989 إلا في صياغة بعض المواد.

أما تعديل 2008 فقد جاء بالجديد حول الحقوق السياسية للمرأة من خلال نص المادة 31 مكرر من الدستور التي تنص على " تعمل الدولة على ترقية الحقوق

السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ويحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة ".

وقد حظيت الأسرة بمكانة رفيعة في دستور 2016 تجلى ذلك من خلال العديد من النصوص ذات الصلة لاسيما أحكام المادة 72 التي تنص على ما يأتي: " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل، تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، يقمع القانون العنف ضد الأطفال، تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وإدماجها في الحياة الاجتماعية تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين، يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام " [8].

2.2 الحماية القانونية للأسرة:

لقد حرصت التشريعات الوضعية على إرساء قواعد خاصة لتنظيم مجمل العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة وهذا من أجل الحفاظ على قيام الأسرة، وتماسكها وتقرير أحكام لحماية الأسرة من الأفعال التي تمس وتهدد كيانها واستقرارها، وعلى هذا الأساس ذهب البعض إلى القول بضرورة منح الأسرة الشخصية القانونية لتستفيد من العديد من الظوابط والأحكام الخاصة بالحماية، وتأخذ هذه الحماية أشكالا مختلفة تتضمن مجموعة من القوانين التي تسنها الدولة ضمن مواد خاصة تكفل الحماية القانونية لها وفقا للتشريع المعمول.

كما كان للأسرة الحماية القانونية في ظل قانون الأسرة لسنة 1984، وكذا قانون الأسرة المعدل في سنة 2005.

وخلال العشرين سنة الأخيرة من القرن العشرين ظلت الأسرة الجزائرية يحكمها قانون 1984 رغم التغيرات الحاصلة على مستوى مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية...، حيث حالت للظروف الأمنية والسياسية والاقتصادية دون إصدار قانون جديد للأسرة، والذي تأخر إلى غاية 2005.

لقد جاء القانون كتعديل لقانون 1984 بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 [9]. والذي من أهم ما جاء فيه هو إعطاء الزوجة المطلقة الحاضنة حق المسكن، وتعزيز حقها في طلب التطليق لحمايتها من تعسف الزوج، كما يضع شروطا قوية أمام تعدد الزوجات [10].

ثم تلت عدة تعديلات أخرى لمراجعة قانون الأسرة، وتعزيز دور الحماية الجنائية للأسرة (قانون العقوبات).

1.2.2 تعديلات قانون الأسرة 2015:

تمت هذه التعديلات بموجب إعلان رئيس الجمهورية بتاريخ 08 مارس 2015 عن مراجعة جديدة لقانون الأسرة، وذلك من أجل محاولة استدراك ما ترتب عن تعديل 2005 من آثار سلبية أهمها: ارتفاع نسبة حالات الطلاق واستفحال ظاهرة التحرش بالمطلقات واشتراط الرخصة لزواج الرجل مرة أخرى، وهو ما أدى إلى اتساع دائرة الزواج العرفي لتفادي طلب الرخصة من رئيس المحكمة ومن الزوجة الأولى. أما على المستوى الوطني فالنتيجة كانت تسجيل 65 ألف حالة سنويا، منها 12 ألف حالة خلع. لذا كان يفترض أن تراجع التعديلات الجديدة المواد التي بسببها ارتفعت نسبة الطلاق كإجراء للحفاظ على تماسك الأسرة.

بالرغم من أن التعديل جاء بقرار رئاسي غير قابل للنقاش بعيدا عن المشاركة والمناقشة من طرف كل طبقات المجتمع، من أكاديميين وأهل القانون و مجتمع مدني والطبقة المثقفة وحتى غير المثقفين لأنه يهم الجميع. إلا أن الأهم من ذلك هو مصلحة الأسرة الجزائرية والمجتمع بشكل عام والحد من تفكك العلاقات الاجتماعية والانحلال الأسري[11] . هذا الأخير الذي يعتبر مصدرا رئيسيا لمختلف الآفات الاجتماعية.

اهتم هذا التعديل بمكانة الطفل في المجتمع وضرورة الاهتمام به وهذا مانصت عليه المادة 06 منه.

كما سبق وذكرنا أن باقي الدساتير جاءت لتخدم مسارات سياسية وجاءت ترجمة للأوضاع التي عاشتها البلاد في كل مرحلة كدستور1976 الذي كان تتويجا لإعادة بناء الدولة من القاعدة المنتهجة من قبل السلطات المنبثقة عن حركة 19 جوان وتعبيرا عن العودة إلى الشرعية الدستورية.

اهتم المشرع الدستوري الجزائري في تعديله الأخير لدستور 2020 بالحقوق والحريات بشكل اكثر توسعا وتفصيلا مقارنة مع بقية الدساتير السابقة، مما يبين حرص السلطات الجديدة في البلاد على بناء دولة جديدة أساسها بناء دولة القانون والتداول على السلطة ومحاربة الفساد.

حيث جاء في ديباجة دستور 2020 على أنه يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الانسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1984 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كما ان الدستور فوق الجميع وهو القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية ونزيهة [12] .

ولقد أورد دستور 2020 لأول مرة في الدساتير بابا كاملا سماه الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات تضمن فصلا خاصا بالحقوق والحريات، نص فيه على حوالي 44 مادة [13].

كما نص دستور 2020 على حق المواطن في الحياة الخاصة وحرمة الشرف وحرمة المسكن في المادة 47 و48 كما نص على حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في المادة 61. كما وضع قيد على ممارسة هذه الحرية عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للامة او القيم و الثوابت الوطنية.

أيضا نص دستور 2020 على حماية الأسرة من قبل الدولة [14]، وكذلك حقوق الطفل وأيضا الأطفال المتخلي عنهم او مجهولين النسب.

كذلك أعطى دستور 2020 حيزا هاما للمرأة بنصه في عدة مواد، حيث نص على حماية المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف والفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص، كما تستفاد من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل ومن المساعدة القضائية [15].

كما تضمن كذلك دستور 2020 مجموعة من المواد والتي شملت وتمحورت في مجالات عديدة الهدف منها وضع اطار قانوني يحمي مجموعة من الفئات المستهدفة في نصوص مواده.

الخاتمة:

من خلال ما سبق ذكره يتبين ان الجزائر بذلت وسعيا منها مجهودات جبارة، وسخرت أموالا طائلة في سبيل حماية الأسرة وترقيتها وهذا ماتضح جليا من خلال الاهتمام الواسع للدولة الجزائرية بالأسرة في جل دساتيرها وقوانينها بإعتبار الأسرة القاعدة الجوهرية لبناء المجتمع.

وعلى هذا الأساس تم احداث طفرة في البناء المجتمعاتي من خلال توفير جميع المرافق العمومية والوسائل التي تساهم وتساعد في تطوير وتحسين الظروف المعيشية للأسرة وبالتالي توفير الحماية القانونية للأسرة في ظل سن القوانين والتشريعات التي من شأنها المحافظة عى الأسرة، والعمل على المحافظة على تربط و تلاحم كل أفراد الأسرة من أجل الحفاظ عليها و حمايتها من أي انتهاك. فمجمل الإجراءات الخاصة التي وضعها المشرع الجزائري وإن كان الهدف منها المساهمة والحفاظ على الروابط الأسرية وعدم التفكك واستقرار الأسرة وبالتالي استقرار المجتمع.

التهميش و الإحالات :

[1]- ابن منظور جمال الدين بن محمد الأنصاري ، لسان العرب، لبنان، 1999، ص60.

[2] - مجمع اللغة العربية بالقاهرة،المعجم الوسيط، ط 5، مكتبة الشروق الدولية،القاهرة،2011، ص71.

[3]- joseph sumofet ,Michèle Hague, Dictionnaire de sociologie librairie, paris, la rousse,1973, P131.

[4] - الجريدة الرسمية لسنة ،1963،عدد 64، الصادرة بتاريخ 06 سبنمبر 1963.

[5] - كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005،ص38.

[6] - الجريدة الرسمية لسنة، 1989، العدد رقم 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

[7] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2008، العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

[8] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة، 2016، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[9] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 84-11المؤرخ في 09 رمضان عام ،1404الموافق ل09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24.

[10]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18محرم عام ،1426الموافق ل 27فبراير2005، يعدل ويتمم القانون 84-11 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد. 15.

[11]- فضيل سعد ، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر،2005، ص ص 20 -21.

[12] - ديباجة دستور 01 نوفمبر 2020، الصادر بمرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020،الجريدة الرسمية العدد82 المؤرخة في 30 ديسمبر2020.

[13]- من المادة 34 الى المادة 77، الصادر بمرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر ،2020، أي 44 مادة على خلاف الدستور السابق 2016 الذي تضمن 42 مادة فقط.

[14]- المادتين 63 و 66 من دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

[15]- المادة 40 من دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

قائمة المراجع:

أولا ـ الكتب :
1- ابن منظور جمال الدين بن محمد الأنصاري ، (1999)، لسان العرب، لبنان،
2- مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(2011)، المعجم الوسيط، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية.
3-joseph sumofet ,Michèle Hague, (1973), Dictionnaire de sociologie librairie, paris, la rousse.
4- كمال شطاب، (2005) ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر.
5- فضيل سعد ،(2005) شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار الهدى للنشر.
ثانيا ـ القوانين :
- الجريدة الرسمية لسنة ،1963،عدد 64، الصادرة بتاريخ 06 سبنمبر 1963.
- الجريدة الرسمية لسنة، 1989، العدد رقم 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2008، العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة، 2016، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 84-11المؤرخ في 09 رمضان عام ،1404الموافق ل09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18محرم عام ،1426الموافق ل 27 فبراير2005، يعدل ويتمم القانون 84-11 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15.
- ديباجة دستور 01 نوفمبر 2020، الصادر بمرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020،الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر2020.
- من المادة 34 الى المادة 77، الصادر بمرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر ،2020، أي 44 مادة على خلاف الدستور السابق 2016 الذي تضمن 42 مادة فقط.
- المادتين 63 و 66 من دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

- المادة 40 من دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.